بسم الله الرحمن الرحيم

البعثة الدائمة لمملكة البحرين
لدى الأمم المتحدة
جنيف/ فيينا

Geneva, 31 October 2013
1/5(1) - 374 (sr)

BY EMAIL

The Permanent Mission of the Kingdom of Bahrain to the United Nations Office and other international organizations at Geneva presents its compliments to the Human Rights Council Advisory Committee Secretariat, and would like to refer to the questionnaire pursuant to Human Rights Council resolution 23/9.

In this regard, the Mission has the honour to enclose herewith the requested questionnaire, duly filled by the Ministry of Human Rights Issues of the Kingdom of Bahrain.

The Permanent Mission of the Kingdom of Bahrain avails itself of this opportunity to renew to the Office of the Human Rights Council Advisory Committee Secretariat the assurance of its highest consideration.

Human Rights Council Advisory Committee
c/o Ms. Dina Rossbacher
OHCHR
Palais Wilson, Room 4-065
United Nation Office at Geneva
CH-1211 Geneva 10
Email: hrcadvisorycommittee@ohchr.org

Mission Permanente du Royaume du Bahreïn auprès de l'Office des Nations Unies Genève/Vienne: C.P. 39, 1292 Chambésy Genève, Suisse
Tel: (+41) 22 758 96 40, Fax: (+41) 22 758 96 50 - E-mail: geneva.mission@mofa.gov.bh

مذكرة رد
بشأن الاستبيان الخاص بالأثر السلبي للفساد في التمتع بحقوق الانسان
الوارد من اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الانسان بموجب قرار مجلس حقوق الانسان رقم 23/9

1. كيف تتعاملون مع الفساد في بلدكم؟ هل لديكم سياسة لمكافحة الفساد؟

نعم، هناك سياسة وضعت بمنهجية للتعامل مع جرائم الفساد في مملكة البحرين،حيث أن الأمر لايقتصر على التعامل مع القضايا التي تتعلق بالفساد المالي والإداري بل يتعدى الأمر ذلك بمراحل عديده،حيث تشمل الأركان الرئيسية للإطار القانوني البحريني للتصدي للفساد قانون العقوبات البحريني الصادر بمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976م وتعديلاته، وذلك في الباب الثاني المتعلق بالجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة، كما أنها تستند إلى بعض المواد المتعلقة بمكافحة غسل الأموال حسب المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظر ومكافحة غسل الاموال، والقانون المدني الصادر بمرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2001،والمرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2002 بإصدار قانون ديوان الرقابة المالية والمرسوم رقم (49) لسنة 2010 بشأن تعديل بعض أحكام قانون ديوان الرقابة المالية الإدارية، وقانون السلطة القضائية الصادر بمرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2002 المعدل بقانون رقم(41) لسنة 2005،والقانون رقم (7) لسنة 2010 بالتصديق على أتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وقانون رقم (23)لسنة 2010 بشأن الكشف عن الذمة المالية الذي صدر في يونيو 2010 و شمل الوزراء وكبار المسؤولين؛ حيث يقر بشمولية الإجراءات للمسؤولين في المواقع كافة بالقطاعين الحكومي والأهلي.
كما تم التعديل على بعض المواد في قانون العقوبات البحريني الصادر في عام 1976م، حيث تم إدراج تجريم الرشوة والإختلاس في القطاع الأهلي في الباب السابع من قانون العقوبات وذلك من خلال مرسوم رقم (1) لعام 2013م.

بالإضافة إلى تأسيس كيان قضائي مستقل يمتلك الصلاحيات المناسبة لتطبيق القانون؛ حيث نص على تشكيل هيئة تسمى «هيئة فحص إقرارات الذمة المالية» تتبع المجلس الأعلى للقضاء، ويرأسها قاضٍ بمحكمة التمييز ويعاونه عدد كافٍ من القضاة من المحكمة الكبرى، يتم ندبهم لهذا الغرض بأمر ملكي بناءً على ترشيح المجلس الأعلى للقضاء.

ولعل تلك الإجراءات في ضبط وملاحقة قضايا الفساد تؤكد حرص المملكة على القضاء على الفساد بغض النظر عن مكانة أو وظيفة مرتكبه اتفاقًا مع ما نص عليه الدستور البحريني بهذا الشأن في مادته رقم (9) من أن «للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن»، وكذلك التزامات البحرين الدولية بموجب «اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد» التي صدقت عليها مملكة البحرين يوم 4 فبراير 2010 لتمثل تأكيدًا على تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد المالي والإداري في القطاعين العام والخاص.

والجدير بالذكر فإن مملكة البحرين أقامت اطاراً متخصصاً لتذليل التحديات التي تطرحها جرائم الفساد، وتشمل عدة جهات رسمية :

1. إنشاء إدارة عامة لمكافحة الفساد والأمن الاقتصادي والإلكتروني بوزارة الداخلية، بمرسوم رقم (109) بتاريخ 28 يناير 2011م وذلك من خلال تعديل أحكام مرسوم رقم (69) للعام 2004، ويعتبر ذلك كإضافة إلى جهود المملكة في مكافحة غسل الأموال ومختلف الجرائم المالية، وبما يزيد من فعالية التحقيق والتحري بالبلاغات المتعلقة بالفساد والتجاوزات المالية والإدارية.
2. كما تم إنشاء «ديوان الرقابة المالية» بموجب المرسوم الملكي بقانون رقم (16) لسنة 2002 كجهاز مستقل ماليا وإداريا عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وفقًا للمادة رقم (116) من الدستور ليتولى مهمة الرقابة على أموال الدولة والتحقق من سلامة ومشروعية استخدامها وحسن إدارتها في إطار من

الحيادية والشفافية والمصداقية والمهنية والموضوعية، ووفق الالتزام بمعايير المؤسسات الدولية المتخصصة .وفي 14 نوفمبر 2010، أصدر جلالة الملك المرسوم رقم (49) بتعديل بعض أحكام قانون «ديوان الرقابة المالية»؛ إذ نص على إلحاق الرقابة الإدارية إلى الديوان، بتعديل مسماه إلى «ديوان الرقابة المالية والإدارية» وأن يلحق به مهام التحقق من تنفيذ القوانين والقرارات الإدارية والرقابة على أداء الجهات الخاضعة للرقابة.

3. كما تم أنشاء ديوان للخدمة المدنية بمرسوم رقم (6) لسنة 1975.
4. تأسيس « مجلس المناقصات» بموجب المرسوم الملكي بقانون رقم (36) لسنة 2002 بشأن المناقصات والمشتريات الحكومية وتعديلاته، الذي يعمل على حماية المال العام وضمان الكفاءة والعدالة والنزاهة والمنافسة في إجراء عمليات المناقصات والمشتريات الحكومية.
5. الدور الرقابي للمجلس النيابي، الذي يمارسه مجلس النواب، منذ انطلاق أعماله في أكتوبر 2002 عبر توجيه الأسئلة البرلمانية، وتشكيل العديد من لجان التحقيق في مجالات عديدة مثل: أملاك الدولة، الصحة، البيئة، الكهرباء والماء، الدفن، مشروع المدينة الشمالية. وهو الدور الذي يلقى استجابة من القيادة السياسية، عبر تشكيل اللجان المعنية بالتحقيق فيما تتضمنه من تجاوزات، وهو ما تجسد بوضوح في التوجيهات الملكية في مارس 2010 بتشكيل لجنة وزارية للنظر في التجاوزات التي تم رصدها في محاور لجان التحقيق البرلمانية، ودعوته المسؤولين إلى سرعة تصحيح أي تجاوزات.
6. تدشين «ميثاق حوكمة الشركات»، الذي أطلقه وزير الصناعة والتجارة في 2010، وتم وضعه من قبل مصرف البحرين المركزي بالتشاور مع منظمة التعاون والتنمية والصناعة، كما تمت مقارنته بأكثر من 25 ميثاقًا لدول أخرى، بما يضمن إقرار مبادئ توفر بيئة أعمال مدعومة بأفضل معايير الرقابة والتنظيم والشفافية.
7. دعم الدور المدني لمراقبة الأداء العام، حيث تمارس منظمات المجتمع المدني نشاطات عديدة لدعم قيم النزاهة، ونشر القيم والمبادئ الداعمة للشفافية والمناهضة للفساد، إلى جانب الدور الذي تمارسه المؤسسات الإعلامية في إطار الحرية التي تتمتع بها في مناقشة القضايا العامة.
8. إنشاء لجنة للرقابة الداخلية في يوليو 2011 بديوان سمو رئيس الوزراء، وتختص هذه اللجنة بمراجعة واعتماد جميع الإجراءات المالية والإدارية بما يتناسب مع أنظمة الخدمة المدنية والدليل المالي الموحد وأنظمة وزارة المالية وأنظمة ولوائح مجلس المناقصات وقرارات مجلس الوزراء .
9. هيئة تنظيم سوق العمل: حيث يتطلب النهوض بالاقتصاد الوطني توفير البيئة المحفزة لنمو القطاع الخاص وذلك بالتخلص من العوائق البيروقراطية والإجراءات الجامدة ومكافحة الفساد، ويعني ذلك استمرار وتطوير الجهود الرامية إلى تسهيل وتبسيط إجراءات نشاط قطاع الأعمال المحلي، وتشجيع تدفق الاستثمارات الأجنبية في مشاريع منتجة للاقتصاد الوطني، ومجزية للمواطنين العاملين بها في ذات الوقت، وعليه تهدف هيئة تنظيم سوق العمل إلى تطبيق القوانين ومكافحة الفساد في سوق العمل بكافة صوره وأشكاله.
10. تم إعداد مشروع قانون بإنشاء هيئة مكافحة الفساد، وهو معروض حالياً أمام السلطة التشريعية.

كما وقعت مملكة البحرين عدداً من المعاهدات الثنائية ومتعددة الأطراف بشأن تسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي على أنفاذ القانون، كما صدر المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 1973 بالموافقة على الانضمام الى اتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية، والتي اقرتها جامعة الدول العربية في 14 سبتمبر 1952 والقانون رقم (4) لسنة 2004 بالموافقة على إنضمام مملكة البحرين الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبروتوكولين المكملين لهما. وذلك في 29 مارس 2009م. كما تم التصديق على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد في فبراير 2010م،والتي تعتبر من اهم الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الفساد.

كما أن مملكة البحرين قد أولت اهتماماً بالغاً الى الوقاية من الفساد عبر تطوير التدابير الوقائية وتفعيل دور وسائل الإعلام في الحد من الفساد والعمل على التوعية والتثقيف من خلال الحملات التوعوية وتشجيع الفئات المستهدفة للتعاون مع الجهات الرسمية والابلاغ عن اي ممارسات فاسدة قد يشهدونها من منطلق تعزيز الشراكة المجتمعية.

2. أ. هل هناك وكالة لمكافحة الفساد في بلدكم؟ إذا كان الأمر كذلك، فهل يتم التصدي للآثار السلبية للفساد على حقوق الإنسان في عملها؟ هل يمكنك أن تستشهد ببعض الأمثلة لهذا الغرض؟

نعم، وفقاً لما تم الاتفاق عليه في حوار التوافق الوطني بشأن مكافحة جميع أشكال الفساد الإداري والمالي ،وموافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2011/9/18 على رفع المستوى التنظيمي لإدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية في وزارة الداخلية إلى مستوى إدارة عامة للأمن الاقتصادي والإلكتروني ومكافحة الفساد، لتكون بذلك تطبيقا حقيقيا لإتفاقية مكافحة الفساد التي صدقت عليها مملكة البحرين، والتي تعمل الحكومة بصورة متصلة لتنفيذ بنودها نظرًا إلى إيمان حكومة البحرين بأن الفساد المالي أو الإداري أو غيرهما يؤدي إلى المساس بحقوق المواطنين وتعطيل حركة التنمية؛ حيث تختص هذه الإدارة بمكافحة جرائم الفساد المالي والإداري وتكوين شراكة مجتمعية وتقويتها لمكافحة جرائم الفساد والجرائم الاقتصادية وتطوير التحكم الوقائي والتدابير للكشف عن جرائم الفساد والحد منها والتصدي للجريمة المنظمة بجميع أشكالها وأساليبها وتقليص الجرائم الإلكترونية.

وقد أنشأت الإدارة العامة بمرسوم رقم (109) بتاريخ 28 يناير 2011م وذلك من خلال تعديل أحكام مرسوم رقم (69) للعام 2004.

ب. هل هناك مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان في بلدكم؟ إذا كان الأمر كذلك، فهل يتم تفويضكم للتعامل مع الفساد؟

نعم توجد مؤسسة وطنية للتعامل بمسئولية مع قضايا حقوق الإنسان ووضع السياسات المتعلقة بتعزيز وتنمية وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين ولأهمية الرقي والنهوض بمبادئ حقوق الإنسان والحفاظ عليها، فقد صدر عن حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك البلاد المفدى الأمر الملكي رقم (46) لسنة 2009 المعدل بالأمر الملكي رقم (28) لسنة 2012 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لتحتضنها مدينة المنامة.

وتتمحور مهام المؤسسة الوطنية حول تعزيز وتنمية وحماية حقوق الإنسان، والعمل على ترسيخ قيمها ونشر الوعي بها، حيث اتُخذت مبادئ باريس -المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم (134/48) لعام 1993- مرجعا قانونيا في إنشاء المؤسسة.

ج. هل وكالتكم لمكافحة الفساد والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تتعاون في التصدي للفساد؟ إذا كان الأمر كذلك، ما هي آليات لتعزيز التعاون بين المؤسسات المعنية؟

بالطبع هناك تعاون بين إدارة مكافحة جرائم الفساد والمؤسسة الوطنية لحقوق الأنسان حيث أن هذا التعاون يصب في تحقيق المصلحة العامة، ولاتوجد أي موانع أو عقبات تحول دون هذا التعاون، كما أن جميع الكيانات في مملكة البحرين تعمل كمنظومة واحدة للإرتقاء بالإنسان على جميع الأصعدة والمستويات، أما آليات التعاون فإنها لاتختلف أو تنوء عما تنظمه القوانين واللوائح والأنظمة في مملكة البحرين.

3. ماهي التدابير التي تم اعتمادها في بلدكم حول الأثر السلبي للفساد على التمتع بحقوق الإنسان؟ ما هي أفضل الممارسات وما هي التحديات في هذا الصدد؟

التدابير التي تم اعتمادها في مملكة البحرين حول الأثر السلبي للفساد على التمتع بحقوق الأنسان قد نختصرها فيما جاء بالإستراتيجية الإقتصادية لعام 2014 والإستراتيجية الوطنية لعام 2030م،وماجاء في الدستور والقوانين واللوائح الأخرى التي تكفل حقوق وواجبات المواطنين بما يحقق العدالة والمساواة و مراعاة تكافؤ الفرص وتوفير كل السبل لخدمة المواطن، ولعل أفضل الممارسات تكمن في السعي الجاد بتطبيق إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذ بنودها على جميع الأصعدة بما ينعكس أيجابياً على الحفاظ على حقوق الأنسان في مملكة البحرين وكفالة التمتع بجميع هذه الحقوق بما ان الأثار السلبية للفساد قد قوضت ،وبالتالي نجد أن العملية عملية تكامل وهي لا تنفصل عن بعضها البعض.

4. في بلدكم، ماهي حقوق الإنسان التي تعتبر أكثر المتضررين من الفساد؟ ما الأثر السلبي تحديدا الذي يمكنه أن يكون الفساد يؤثر على التمتع بحقوق الإنسان التي ترتكب ضد الجماعات الضعيفة مثل النساء والأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة، والسكان الأصليين وغيرهم؟

ان مملكة البحرين تسعى لتوفير الحماية للنساء حيث قامت بإنشاء المجلس الاعلى للمرأة في عام 2001 بموجب الأمر الأميري رقم (44) لسنة 2001، وله شخصيته الاعتبارية ويعتبر المجلس المرجع لدى جميع الجهات الرسمية فيما يتعلق بشئون المرأة، ويختص في إبداء الرأي والبت في الأمور المرتبطة بمركز المرأة بصفة مباشرة أو غير مباشرة وعلى كافة الجهات الرسمية أخذ رأي المجلس الأعلى للمرأة قبل اتخاذ أي إجراء أو قرار بذلك، الجدير بالذكر ان مملكة البحرين انضمت الي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وفيما يتعلق بالمسنين والاطفال والاشخاص ذوي الإعاقة فأن الدولة تعمل على تحقيق الرفاهيه للمسنين والاطفال وذوي الإعاقة، حيث تولى مملكة البحرين اهتماما بالغاً في توفير الرعاية الشاملة للمسنين من الناحية الصحية والنفسية والاجتماعية وعليه فقد صدر القانون رقم (58) لسنة 2009 بشأن حقوق المسنين، وشكلت لجنة وطنية للمسنين حيث صدر قرار رقم (1) لسنة 1984 بتشكيل اللجنة الوطنية للمسنين.

وفيما يتعلق بحقوق الطفل فقد حرصت مملكة البحرين على توفير الحماية القانونية وسن التشريعات اللازمة للنهوض بحقوق الطفل حيث انضمت لاتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م بموجب المرسوم بقانون رقم 16 لسنة 1991م، وانشأت اللجنة الوطنية للطفولة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم "46" لسنة 2007. وذلك تأكيدًا لاهتمام مملكة البحرين بالطفولة، ورغبة منها في تطوير وتعزيز أوجه الرعاية الشاملة المقدمة للأطفال، كما تم تدشين استراتيجية وطنية للطفولة للفترة (2012-2016). كما صدر قانون الطفل رقم (37) لسنة 2012.

وفيما يتعلق بالاشخاص ذوي الاعاقة، فقد أولت مملكة البحرين اهتماماً بالغاً في رعايتهم وتقديم مختلف أنواع الرعاية لهم وتأهيلهم وتدريبهم من أجل إدماجهم في المجتمع، وقد انضمت مملكة البحرين الي الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب القانون رقم (22) لسنة2011م. كما دشنت الاستراتيجية الوطنية مع خطة تنفيذية للفترة (2012-2016) وانشأت اللجنة العليا لرعاية شؤون ذوي الإعاقة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (62) لسنة 2007 وذلك تنفيذا لمقتضيات القانون رقم (74) لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين .

5. كيف يمكن الاستفادة من آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة لجهود مكافحة الفساد؟ ما هي الآليات المؤسسية الأخرى التي يمكن استخدامها لدمج النهج القائم على حقوق الإنسان في مكافحة الفساد أو العكس على الصعيد الدولي والوطني؟

لعل الإنضمام الى الاتفاقيات الدولية التي تعني بمكافحة الفساد والأتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الأنسان،وما تتضمنه هذه الاتفاقيات من بنود تأخذ مملكة البحرين على عاتقها تنفيذها وبالتالي ينعكس ذلك على تعزيز الجهود الحكومية الرامية إلى حماية حقوق الإنسان ونبذ الفساد مما يسهم أسهاماً كبيراً في عملية التنمية على الصعد السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية،كما أن الإلتزام بالمبادئ الإساسية لحقوق الإنسان الدولية والتي تتلائم مع القوانين في مملكة البحرين والتي كفلها الدستور البحريني كالشفافية والمساءلة وعدم التمييز والمساواة في الحقوق والواجبات هي أهم السبل لمكافحة الفساد وتعزيز النزاهة.

انتهى